ثوب يفرة التبعيض وفرته القانص والغايص
والمزابنة والملامسة والمنابذة والقا الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها وبياع دود القز
وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام
والابق الامن يزعم انه عنده ولو باعه شم
عاد تم البيع وقيل لاعلي الاظهر ولبن امراة
في وعاء ولوامة وشرآ ما باع بنفسه او بوكيله
بالاقل قبل نقد الثمن وشرا من لاتجوز شهادته
له كشرايه بنفسه ولابد من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير
جنس واحدهنا وصح فيما ضم اليه وزيت علي
ان يزن ظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته

لابيع

لابيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور
تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا
الشرب لابيع حق التسيل وهبته والبيع الي
النيروز والمهرجان وصوم الصابي وفطر
اليهود اذا لم يدرة المتعاقدان بخلاف فطر
النصاري بعد شروعهم في الصوم والي قدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع
مطلقا عينا ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الي
هذه الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله
والافتراق او امر المسلم بيع خمر او خنزير
وشرا بها ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده
وبيع بشرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او المبيع من اهل الاستحقاق
فلم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط
ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدم شهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)